

223289 - ما حكم قراءة الجنب الكلمة أو الكلمتين من القرآن ؟

السؤال

لسؤال:

ما حكم قول كلمة أو كلمتين من آيات القرآن عند الجنابة للضرورة ، مثل التصحيح لابنتي وهي تقرأ القرآن ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أنه لا حرج على الجنب من قراءة الكلمة والكلمتين وما دون الآية من القرآن ، ما لم تكن الآية طويلة .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القول المعتمد الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً : هو تحريم قراءة القرآن على الجنب ، كما سبق بيان ذلك في الجواب السابق رقم : (218917).

وذهب ابن عباس إلى: جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين أو الورد .

أما بخصوص سؤالك عن نطق كلمة أو كلمتين من القرآن حال الجنابة لغرض ما ، كتصحيح القراءة لمن يقرأ ونحو ذلك : فالذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أنه لا حرج فيه ، فقد رخص بعض أهل العلم - ممن منعوا قراءة القرآن للجنب - : فيما دون الآية .

قال الإمام الترمذي رحمه الله عن القول بمنع الجنب من قراءة القرآن : " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً ، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ ، وَالْحَرْفَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ " انتهى من "جامع الترمذي" (1/236) .
وقال إبراهيم النخعي : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن إلا الآية ونحوها " .

رواه الدارمي (975) وذكره البخاري تعليقا .

وجاء في " فتح القدير " (1/306) : " مَا دُونَ الْآيَةِ لَا يُعَدُّ بِهَا قَارِئًا ، قَالَ تَعَالَى : (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ) ؛ فَكَمَا لَا يُعَدُّ قَارِئًا بِمَا دُونَ الْآيَةِ ، حَتَّى لَا تَصِحَّ بِهَا الصَّلَاةُ ؛ كَذَا لَا يُعَدُّ بِهَا قَارِئًا ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ .." انتهى .

وهو أيضا مذهب الحنابلة ، قال المرداوي : " وَفِي بَعْضِ آيَةِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا: الْجَوَازُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ..."

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَجَوُزُ بَعْضِ آيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَرَّرَ ، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ .

قَالَ فِي الْمُنَوَّرِ، وَالْمُنْتَخَبِ : وَلَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ تَبْرُكًا .

قُلْتُ: الْأَوْلَى الْجَوَازُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً ، كَأَيَّةِ الدِّينِ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . انتهى من "الإنصاف" (1/243).

قال ابن قدامة : " وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ ، فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ كَالتَّسْمِيَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا ، وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَ مَا قَرَعُوهُ شَيْئًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ، وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ فَقَالَ : لَا ، وَلَا حَرْفًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ ؛ وَلِأَنَّهُ قُرْآنٌ ، فَمُنِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، كَالْآيَةِ ، وَالثَّانِيَةُ : لَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْجَازُ ، وَلَا يُجْزَى فِي الْخُطْبَةِ ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُصِدَ " انتهى من "المغني" (1/200).

وقال البهوتي : " وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً ، وَلَوْ كَرَّرَهُ أَيُّ : الْبَعْضُ ، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، كَقِرَاءَةِ آيَةٍ فَأَكْثَرَ" .

انتهى من " كشاف القناع " (1/147) .

قال الشيخ ابن عثيمين : " قوله: (قراءة القرآن) المراد أن يقرأ آية فصاعداً ، سواء كان ذلك من المصحف ، أم عن ظهر قلب ، لكن إن كانت الآية طويلة فإن بعضها كالأية الكاملة" .

انتهى من "الشرح الممتع" (1/346) .